

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 290 ] الثمن. ولو جمع بين شيئين مختلفين، في عقد واحد، بثمن واحد، كبيع وسلف، أو إجارة وبيع، أو نكاح وإجارة، صح. ويقسط العوض على: قيمة المبيع، وأجرة المثل، ومهر لمثل (249). وكذا يجوز بيع السمن بطروفه (350). ولو قال: بعتك هذا السمن بطروفه، كل رطل بدرهم (251)، كان جائزا. الفصل الخامس في أحكام العيوب من اشترى مطلقا (252)، أو بشرط الصحة، اقتضى سلامة المبيع من العيوب. فإن ظهر فيه عيب، سابق على العقد، فالمشتري خاصة، بالخيار بين فسخ العقد و أخذ الأرش (253). ويسقط الرد: بالتبري من العيوب، وبالعلم بالعيب قبل العقد، وباسقاطه بعد العقد وكذا الأرش (254). ويسقط الرد: باحدائه فيه حدثا، كالعتق وقطع الثوب (255)، سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده. ويحدث عيب بعد القبض (256)، ويثبت الأرش. ولو كان العيب الحادث، قبل القبض (257)، لم يمنع الرد. (249) (بيع وسلف) كما لو قال (أبيعك هذا

الكتاب، ومائة كيلو حنطة سلفا بعد سنة بمئة دينار) (إجارة وبيع) كما لو قال: (بعتك هذا الكتاب، وآجرتك هذه الدار بمئة) (نكاح وإجارة) كما لو قالت (بعتك هذه الدار وزوجتك نفسي بألف دينار) (ويقسط العوض) أي: يقسم الثمن المذكورة، بأن لو تبين فساد السلف، دون البيع، أو العكس، أو ظهر فساد الاجارة دون البيع أو العكس، أو تبين فساد النكاح دون البيع، أو العكس، فإنه في هذه الحالات يقسم الثمن عليهما، ويترك ويؤخذ بالقياس. (250) إذا علم إن السمن مع الظرف مثلا عشر كيلوات، وإن جهل وزن الظرف، لأنه رضي بكون ثمن الظرف كثمن السمن. (251) إذا لم يعلم وزن المجموع. (252) أي: لم يشترط لا الصحة، ولا اشترط البائع البراءة من العيوب. (253) (الأرش) هو: التفاوت بين الصحيح وبين المعيب. (254) (بالتبري) بأن قال البائع (أنا متبري من أي عيب كان في المبيع) (وبالعلم) أي: علم المشتري قبل الشراء بكون المبيع معيبا (وباسقاطه) أي: اسقاط المشتري خيار الرد (وكذا الأرش) أي: يسقط أيضا في الموارد الثلاثة. (255) (باحدائه فيه) أي: المشتري في المبيع (قطع الثوب) أي: تقطيعه مقدما للخياطة. (256) كما لو سقط العبد بعد قبض المشتري له وانكسرت رجله، ثم ظهر أن بعينه عيبا، فلا يجوز للمشتري رده (ويثبت الأرش) في المسألتين. (257) أي: قبل قبض المشتري للمبيع، لأن كل عيب في المبيع قبل القبض يكون مضمونا على البائع.